

اعلام

## يتطق بتسديد رمسم الطابع المالي عن القواتير والإيصالات نقدا

تنكّر مديرية المالية العامة انه وفقاً لأحكام الفقرة السائسة من المائدة ٤٣ من قانون رسم الطابع المالي يمكن للشركات و للمؤسسات الفردية تأدية رسم الطابع المالي المقطوع نقدا عن الفواتير المرقمة التي يصدرونها قبل وضعها في الاستعمال.

وبالتالي يمكن الشركات والمؤسسات الفردية التي ترغب بالاستفادة من احكام المادة المذكورة تسديد رسم الطابع المالي المتوجب بواقع ٢٥٠ ل.ل عن كل فاتورة او ايصال نقداً لدى دوائر وزارة المالية المختصة في بيروت وباقي المحافظات قبل اصدار الفواتير والايصالات، من خلال الإلية التالية:

١ - التقدم بطلب الى دائرة الضرائب غير المباشرة في مديرية الواردات يتضمن:

- عند الفواتير او الايصالات المطلوب تسديد الرسم عنها مسبقاً.
- التسلسل الرقمي (من/الي) للفواتير والايصالات المزمع اصدارها على اساس العدد المحدد.
  - مجموع قيمة الرسم المطلوب تصديده.

على أن يرفق بالطلب نسخة عن آخر فاتورة وايصال تم اصدار هما.

٢ بعد تسديد الرسم يتوجب على المؤسسة تدوين عبارة "رسم الطابع المالي مسدد نقداً" على كل فاتورة او ايصال يتم اصدار هما ضمن التسلسل الرقمي التي سبق التسديد عنه. ويمكن ان تكون هذه العبارة مطبوعة على الفاتورة او على شكل ختم خاص تعده المؤسسة لهذه الغاية.

٣- يتوجب على المؤسسة ان تبادر الى تسديد الرسم مجدداً وفق نفس الألية قبل تخطي العدد الذي سبق التسديد عنه.

